تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها
الموافق لشغله بدعا افتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كما لو
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الي محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة
بعد سلام امامه كمسبوق وليس لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع
الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع
الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع
واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتي رفع الامام من الركوع
فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل
بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ منها وجب عليه
وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة
فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة تعينا واي موضع
صلي اي المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام
اي تابعاله بان ايتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين بغير مخالف
له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة
موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا احدهما خلف
غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية
من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع وبدل له
تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي
ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة
فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها علي الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه
العلامة ابن حجر في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه اي
المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال

سلم

سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الروية كشباك
فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلوق ما لم يسمر فلو صلي احدهما بمنارة المسجد
النافذ منه والاخر بسردابه صحت صلاة الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غير له اي كفاه الخ
هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعني واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا
وحصول فضل الجماعة ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع
ما اعتمد عليه علي جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك
لعقبه اي مثلا فتامل من جهته الخ قد توهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور
المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الي
وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل
الكعبة وخارجها لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا ولا تضر
مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها
مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولين والسلام وجميع الافعال
الا في القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة
الامام كما مر قليلا اي يجب لا يزيد علي ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
فتامل حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل وان صلي الامام
في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلي عائدا الي الماموم كما هو ظاهر كلام
المصنف كان اولي واخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر ومشي عليه العلامة
ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكر مثله بان صلي الماموم
في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عائدا الي احدهما لشمل الصورتين
وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل قريبا منه اي الامام ولو
جعل ضمير منه عائدا الي المسجد كما فعل غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان
يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما
اي الماموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)